



اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام الوقود للقطاع الزراعي والحيواني

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. سجل تجاري:

- باسم مقدم الطلب.
- ينص على النشاط.
- ساري الصلاحية.

4. نسخة من ترخيص وزارة البيئة والمياه والزراعة.

5. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

6. قائمة بالمنتجات البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها.

7. نسخة من ترخيص صناعي من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية. (إذا انطبق)

9. كروكي واضح لكل موقع على حدة بالإحداثيات والصور.

10. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

11. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية.



طلب ترخيص استخدام الوقود للقطاع الزراعي والحيواني

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
		رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
		اسم الناقل
		اسم الممثل وأرقام الاتصال
	موقعها	اسم المنشأة
		نشاطها
		عدد المعدات المستهلكة للوقود
		نوع الوقود
		أغراض استخدام الوقود
		احتياج المنشأة من الوقود (لتر/شهر)

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. الحصول على جميع الموافقات اللازمة لتشغيل الموقع من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. ألا تقل كفاءة استهلاك الوقود في المصنع عن 30% خلال فترة سريان الترخيص.
4. استخدام المواقع المخصصة لاستلام وتسليم الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
5. إدخال الوقود للموقع المرخص له خلال ساعات العمل اليومية من الساعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
6. تركيب عدادات قياس في مناطق الاستلام وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
7. إبلاغ وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة.
8. إعداد تقارير شهرية بكميات الوقود المستهلكة والمستلمة والاحتفاظ بها وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
9. تقتصر الرخصة على استخدام المنتج البترولي كوقود في تشغيل المعدات الخاصة بالمنشأة حسب البيانات المذكورة أعلاه.
10. إخطار وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال تعديل أي من المعلومات المشار إليها أعلاه.
11. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشِر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورهما، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع